

الفصول المختارة

[106] ذلك إلى الاجتهاد، لانه إن استعمله مبتدئا فيه ضرورته إليه ظاهرة وإن استعمل النص والاحتجاج بالاجماع فإننا نصحبها بالاجتهاد فهو مضطر في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد. وهذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لمخالفك في الاجتهاد في الفروع عندك، مع أنها أصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها ولا فصل في ذلك. على انه يقال له: ما أبين غفلتك ! أنت تزعم أن الاجتهاد في الاحكام له حد يمنع من الحكم على الذهاب عنه بالضللال، ومبطلوا الاجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر والاستدلال حكموا على الذهاب عنه بالضللال، فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذي به صحوه، وما صحوه هو الذي شهدوا بفساده لولا سهوك عن الحق. واعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد في الحقيقة، بل هو حدس وترجيم وطن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما ولو اعرفنا لهم بانهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكننا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون، ومن أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد في الاحكام فإنما أطلقه مجازا لان القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم، وإن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة واللديغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما أشبه ذلك، فتأمل له ترشد إن شاء الله. قال الشيخ أدام الله عزه: وقد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين - عليه السلام - " علمني رسول الله (ص) ألف باب فتح لي كل باب ألف باب ". فيقال لهم: وهل أصول الشريعة كلها ألف أصل وفروعها ألف ألف وذلك نهايتها وهي محصورة بهذا العدد لا أقل منه ولا أكثر ؟ فإن زعموا ذلك قالوا قولا مرغوبا عنه